أروشا، تنزانيا
الموقع: www.african-court.org
الهاتف : 510-510-272-255+

بيان صحفي – ملخص الحكم

في قضية عليسة ضد الجمهورية التونسية
عريضة رقم 061 /2019

حكم

04 ديسمبر 2025

حكم المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تاريخ إصدار البيان الصحفي: 04 ديسمبر 2025.

أروشا، 04 ديسمبر 2025: أصدرت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المحكمة الإفريقية، المحكمة) اليوم حكمها في قضية *عليسة ضد الجمهورية التونسية*.

بتاريخ 09 أكتوبر 2019، رفعت السيدة عليسة (المشار إليهما فيما بعد ب "المدعية") دعوى أمام المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المحكمة") ضد الجمهورية التونسية ("الدولة المدعى عليها").في 07 مارس 2025 أودعت الدولة المدعى عليها لدى مفوضية الإتحاد الإفريقي صك سحب الإعلان، وقد رأت المحكمة أن هذا السحب ليس له أي تأثير على القضايا قيد النظر أو القضايا الجديدة المرفوعة قبل دخول الانسحاب حيز النفاذ، أي بعد عام واحد(1) من إيداعه ، في هذه القضية 08 مارس 2026.

رفعت المدعية قضية طلاق ضد زوجها أمام المحكمة الإبتدائية بأريانة. وفي 4 يونيو 2014، أصدرت المحكمة لصالحها حكماً ابتدائياً بالطلاق والحضانة مع النفقة وأن زوج المدعية استأنف الحكم امام محكمة الاستئناف بتونس في 10 يونيو 2014. أصدرت محكمة الاستئناف بتونس حكماً

بتأييد الحكم الصادر في 4 يونيو 2014 جزئيا الذي أصدرته المحكمة الإبتدائية بشأن الطلاق و قضت بمنح حضانة الأطفال للأب و السماح للمدعية بزيارتهم في أيام معينة .في 16 يونيو 2016، قامت المدعية بالطعن في حكم 1 يونيو 2015 أمام محكمة التعقيب بشأن حضانة الأطفال و النفقة. رفضت محكمة التعقيب طلب المدعية حول النفقة و أيدت قرار محكمة الاستئناف بتونس بإسناد الحضانة للأب.

وفي وقت لاحق، تورطت المدعية في إجراء متزامن اتهمها فيه زوجها بالزنا مع صديق لها يدعى حنبعل. في 9 ديسمبر 2014 أصدرت المحكمة الابتدائية بقرمبالية الحكم رقم 8210 ، بثبوت إدانة المدعية وحنبعل بارتكاب جريمة الزنا وفقا للمادة 236 من المجلة الجزائية في الدولة المدعى عليها، وحكم عليهما بالسجن مدة سبعة أشهر وتغريمهما بالتضامن مبلغ خمسة آلاف(5000) دينار تونسي لفائدة زوج المدعية تعويضاً عن الضرر المعنوي وثلاثمائة(300) تونسي لقاء مصاريف التقاضي وأتعاب المحاماة. استأنف كل من المدعية و زوجها و حنبعل الحكم أعلاه أمام محكمة الإستئناف بنابل التي أيدت الحكم المطعون فيه.

في 15 مارس 2015، خرجت المدعية من السجن و في 10 أبريل 2015 تقدمت بشكوى إلى وكيل الجمهورية بناء على أحكام المادة 172 من المجلة الجزائية أمام المحكمة الابتدائية بتونس ضد الموظفين اللذين وقعا على تقرير الاختبار البيولوجي المؤرخ في 14 نوفمبر 2014. أُحيلت الشكوى إلى وكيل الجمهورية بأريانة بتاريخ 14 أبريل 2015، والذي أحالها بدوره إلى القسم المركزي الثاني للحرس الوطني بالعوينة بتاريخ 20 ديسمبر 2016، وأُعيدت الشكوى إلى وكيل الجمهورية بتونس بتاريخ 26 سبتمبر 2018.

زعمت المدعية أن الدولة المدعى عليها إنتهكت حقها في 1) المساواة أمام القانون والحق في الحماية المتساوية من القانون وفقا للمادة 3(1)(2) من الميثاق. 2) الحق في الحرمة الجسدية المحمي

وفقا للمادة 4 من الميثاق و7 و9 (1) و (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، 3) الحق في الحريّة المحمي وفقا للمادة 6 من الميثاق و3 من الإعلان العالمي والمادة 9 من العهد.4) الحق في المحاكمة العادلة المحمي وفقا للمادة 7 من الميثاق و14 من العهد والتي تشمل: الحق في اللجوء إلى القضاء؛ الحق في التمتع بقرينة البراءة؛ الحق في الدفاع؛ الحق في المحاكمة خلال أجل معقول؛ الحق في احترام مبدإ شرعية الجرائم. 5) الحق في إنهاء الحياة الزوجية طبقاً لنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1(هـ) (ط) من البروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بحقوق المرأة «بروتوكول مابوتو»

طلبت المدعية من المحكمة أن: 1) تصرح بأنها مختصة للنظر في الدعوى، 2) تعلن بأن العريضة مقبولة. 3) أن تصرح بثبوت وقوع الانتهاكات المزعومة. 4) أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية تعويضاً عن الأضرار الماديّة: أ) خمسة آلاف (5.000) دينار تونسي كتعويض مقابل للتعويض الذي حكمت به المحكمة لطليقها؛ ب) ثلاثمائة (300) دينار تونسي أجرة المحاماة التي حكمت بها المحكمة لطليقها؛ ج) ألف وخمسمائة (1.500) دينار تونسي أجرة القضية التحقيقية والنيابة والحضور لدى فرقة الشرطة العدلية بالحمامات؛ د) ألفان وخمسمائة (2.500) دينار تونسي أجرة القضية الابتدائية أمام محكمة قرمبالية؛ هـ) ثلاثة آلاف وخمسمائة (3.500) دينار تونسي أجرة القضية الاستئنافية بمحكمة نابل ومصاريفها؛ و) ألفا (2.000) دينار تونسي أجرة قضية الطلاق الاستئنافية أمام محكمة الاستئناف في تونس؛ ز) أربعة آلاف (4.000) دينار تونسي أجرة تعقيب قضية الطلاق؛ ح) ألف وخمسمائة دينار (1.500) تونسي أجرة تحرير وتقديم ومتابعة الشكوى الجزائية ضد مخابر وزارة الداخلية؛ ط) ثمانية وسبعون ألف (78.000) دينار تونسي تعويض مادي عن فقدانها لعملها بتونس؛ ي) سبعة آلاف وثمانمائة(7.800) مكافأة نهاية الخدمة؛ ك) عشرة آلاف وأربعمائة (10.400) دينار تونسي تعويضا عن أجرها مدة الاحتفاظ والسجن من 9 نوفمبر 2014 إلى 15 مارس 2015 تاريخ خروجها؛ ل)عشرة آلاف (10.000) يورو أجرة المحاماة وأتعاب التقاضي عن قضية الحال؛ 5) أن تأمر الدولة المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية تعويضا

عن الأضرار المعنوية: أ) عشرون ألف (20.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من تجاوز فترة الاحتفاظ؛ ب) مائتا ألف (200.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من حرمانها من الحرية؛ ج) مائة ألف (100.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من القهر والإحساس بالظلم لمخالفة قانون الإجراءات في حقها وإقرار إجراءات غير قانونية واستثنائية؛ د) مائة ألف (100.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من هضم حقوقها في الدفاع وإدانتها على أساس فحص باطل ورفض المحكمة إعادة الفحص وعدم احترام متطلبات المحاكمة العادلة؛ هـ) مائتا ألف (200.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من حرمانها من حضانة ابنيها؛ و) مائتا ألف (200.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من الفضيحة الأسرية والاجتماعية التي لا تزال تلاحقها إلى اليوم؛ ز) مائة ألف (100.000) يورو تعويضا عن الضرر المعنوي المتأتي من اضطرارها مغادرة وطنها والإقامة بفرنسا تفاديا للعواقب الوخيمة لما تعرضت له من انتهاكات. 6) أمر الدولة المدعى عليها بتطبيق أحكام المادة 277 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإعادة النظر في الحكم الصادر بتاريخ 19 يناير 2015 عن محكمة الاستئناف بنابل، وذلك لإبطال الحكم الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2014 ببطلان الإجراءات، وكإجراء احتياطي رفض الدعوى لانتفاء أركان الجريمة في حق المدعية؛ 7) إلزام الدولة المدعى عليها بعدم تكرار الانتهاكات باتخاذ كافة الإجراءات التشريعية والحكومية والقضائية التي من شأنها أن: أ) تساهم في الإسراع وتسهيل استكمال تركيبة المحكمة الدستورية ومباشرتها لعملها وفقا لما يقتضيه القانون في الدولة المدعى عليها؛ ب) توضح ان الطلاق إنشاءا هو حق في إنهاء العلاقة الزوجية ولا يمكن منع أحد الزوجين من إنهاء العلاقة الزوجية وإجباره على البقاء لاعتبارات لاتمت للحق العام؛ ح) تضع أركان جريمة الزنا ولو بصفة إجمالية احتراما لمبدإ شرعية الجرائم؛ د) تنشر الوعي لدى السادة قضاة التحقيق والقضاة والموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالأهمية المصيرية للحق في الحرية واحترام مبادئ المحاكمة العادلة؛ هـ) إقرار جزاء جدي وفعال على من لا يحترم بجدية مقتضيات حقوق الإنسان التي جاء ذكرها أعلاه.

طلبت الدولة المدعى عليها من المحكمة الحكم ب: 1) عدم اختصاص المحكمة. 2) عدم استنفاد المدعية لسبل الانتصاف الداخلية؛ 3) عدم ثبوت انتهاك حق من حقوق الإنسان 4) مساس موضوع الدعوى بسيادة الدولة المدعى عليها؛ 5) عدم قبول الدعوى شكلا وردّها أصلا.

حول الإختصاص، أثارت الدولة المدعى عليها دفعا حول عدم الاختصاص المادي للمحكمة من شقين، أحدهما مستند إلى ادعاء أن موضوع الدعوى لا يتعلق بانتهاك حق من حقوق الإنسان (1) والآخر إلى زعم أنّ موضوع العريضة ينتهك السيادة الوطنية للدولة المدعى عليها (2).

1) بشأن الدفع القائم على أن الدعوى لا تتعلق بانتهاك حق من حقوق الإنسان رأت الدولة المدّعى عليها أنه وفقا للميثاق فإن مزاعم المدعية تتمحور في مجملها في أربعة حقوق وهي الحق في الحرية والحق في المساواة والحق في العدالة والحق في الكرامة. رأت الدولة المدعى عليها أنه لا يمكن اعتبار أن المدعية انتهكت حقوقها الإنسانية بعد إدانتها بارتكاب جريمة الزنا إثر القبض عليها صحبة شريكها ليلا بشقة وإثبات ذلك باختبار علمي منجز من طرف الإدارة الفرعية للمخابر الجنائية والعلمية بوزارة الداخلية ثبت من خلاله وجود سائل منوي متطابق مع سمات شريكها والحكم عليها بالسجن طبقا لمحاضر التحقيق. رأت المُدّعية أن الدولة المُدّعى عليها حرّفت اختصاص محكمة الحال كما حرّفت حقوق الإنسان التي تقوم المحكمة بحمايتها وأنها خلطت بين حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية. لاحظت المحكمةُ أن المُدّعية تزعم انتهاك الحقوق المكفولة في المواد 3، 4، 6،7، من الميثاق والمواد 9 و14(1) من العهد. وتعدُّ الدولة المدعى عليها طرفا في الميثاق وفي العهد، ومن ثم فإن للمحكمة اختصاص تفسيرهما وتطبيقهما في قضية الحال والنظر في الادعاءات المزعومة من قبل المدعية ذات الصلة بالمواد المذكورة. ويترتب على ذلك أن حجج الدولة المدعى عليها المتعلقة بكون مزاعم انتهاك حقوق الإنسان الواردة في العريضة هي حجج غير ذات صلة

وعليه، قررت المحكمة رفض دفع الدولة المدعى عليها بأن العريضة غير ذات صلة بإنتهاكات حقوق الإنسان.

2) بشأن الدفع القائم على مساس العريضة بالسيادة الوطنية رأت الدولة المدعى عليها أن العلاقات الدولية تقوم على مبدأ السيادة الذي يمنح للدولة السلطة الكاملة على أراضيها ويجعلها تمتلك بمقتضاها السلطة العليا على إقليمها وفي مؤسساتها وفي خياراتها السياسية والقانونية والاقتصادية وفي إدارة علاقاتها الخارجية، وأنها لا تخضع في كل ذلك لأي سلطة أعلى.رأت المدعية أن الدولة المدعى عليها تخلط بين قانون العلاقات الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان وآليات الحماية الخاصة بذلك القانون، وتوضح أن الخضوع لولاية محكمة الحال ليس مساسا بسيادة الدولة بل هو تكريس لتلك السيادة لكون الدولة المدعى عليها هي من قبلت ولاية المحكمة وعبرت عن ذلك بالطرق الرسمية.رأت المحكمة أنه في كافة الأحوال، فإن لها الاختصاص المادي للنظر في العريضة المرفوعة أمامها عندما تكون متضمنة لمزاعم انتهاك حق من حقوق الإنسان المحمية بموجب صكوك حقوق الإنسان التي تعدّ الدولة المدعى عليها طرفا فيها.

بشأن متطلبات الاختصاص الأخرى ،لاحظت المحكمة أنه لا يوجد في الملف اعتراض على اختصاصها الشخصي أو الزمني أو الإقليمي. ومع ذلك، على المحكمة أن تتأكّد من أن الشروط المتعلّقة بمختلف جوانب اختصاصها مستوفاة قبل المضي قدما في نظر القضية و بعد أن فحصت المحكمة جوانب الإختصاص الأخرى .توصلت أن لها اختصاص البتّ في قضية الحال.

حول المقبولية، لاحظت المحكمة أن الدولة المدعى عليها أثارت دفعاً مستنداً على عدم استيفاء شرط استنفاد العريضة لسبل الطعن الداخلية. لاحظت المحكمة أيضا أن اعتراض الدولة المدعى عليها على استنفاد سبل الطعن الداخلية قد صيغ فيما يتعلق بثلاث مسائل: (1) استنفاد سبل الطعن

الداخلية بالنسبة لقضية طلاق المدعية وحضانة الأبناء والنفقة والسكن (2) قضية الزنا، (3) والشكوى التي رفعتها المدعية أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بتونس بشأن الموظفين الذين وقّعا على تقرير الطب الشرعي.

1) حول استنفاد سبل الطعن الداخلية في قضية الطلاق ، أكدت الدولة المدعى عليها أن المدعية لم تستنفذ سبل الطعن الداخلية، في قضية الطلاق، دون إثبات الاعتراض.اكتفت المدعية بإيداع نسخ من الأحكام الصادرة في الملف بالنسبة لقضية الطلاق. لاحظت المحكمة أن إجراءات التقاضي في مادة الأحوال الشخصة لا تختلف جوهرياً عن الإجراءات المتبعة في عموم القضايا المدنية، بالرغم مما لها من خصوصية، كما اشارت المحكمة إلى أن محكمة أريانة الابتدائية أصدرت حكمًا بتاريخ 4 يونيو 2014 يقضي بطلاق المدعية وحضانة طفليها، والحصول على النفقة، والسكن في منزل الزوجية. وعقب استئناف قدمه زوجها بتاريخ 10 يونيو 2014، قضت محكمة الاستئناف بتونس، بموجب حكم صادر بتاريخ 1 يونيو 2015، بسحب حضانة الطفلين القاصرين من المدعية، ودفع النفقة الزوجية، والسكن في منزل الزوجية. وفي 7 ديسمبر 2016، رفضت محكمة التعقيب، وهي أعلى محكمة في الدولة المدعى عليها، طعن المدعية بالنقض في الحكم الصادر بتاريخ 1 يونيو 2015.كما لاحظت المحكمة أنه لم يعد أمام المدعية أي سبيل على المستوى القضائي الوطني للطعن في مسألة،الطلاق، و القرار المتعلق بحضانة الأطفال والنفقة والسكن في منزل الزوجية. وبناء على ذلك، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بشأن عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بقضية الطلاق.

2) حول استنفاد سبل الطعن الداخلية فيما يتعلق بقضية الزنا رأت الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 56 من الميثاق، أن المحكمة لا تنظر في الدعوى قبل أن تتأكّد من استنفاد سبل الطعن الوطنية ما لم تتوصل إلى أن سبل الطعن المعنية قد طالت بشكل غير معقول. فيما يتعلق بقضية الزنا، اكتفت المدعية بإيداع نسخ من الأحكام الصادرة عن المحاكم المحلية فيما يتعلق بقرار إدانتها.وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المدعية أن المادة 236 من المجلة الجزائية، التي حوكمت وأدينت على أساسها، غير دستورية لأنها لم تحدد الركن المادي لجريمة الزنا. ووفقاً للمدعية، فإنها لم تتمكن من استخدام هذا الطعن نظراً لأن الدولة المدعى عليها لم تباشر محكمتها الدستورية العمل.لاحظت المحكمة، أنه مازال أمام المدعية سبيل طعن وطني لم تستنفذه بعد، حيث كان بإمكان المدعية اللجوء إلى محكمة التعقيب في القرار رقم 7380 الصادر في 19 يناير 2015 عن محكمة الإستئناف بنابل، وفق ما تنص عليه المادة 258 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية ، و لكن المدعية لم تفعل ذلك.وعليه فإن هذا الطعن لم يستنفذ

لاحظت المحكمة أيضاً أنه كان بإمكان المدعية الطعن أمام المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية في الدولة المدعى عليها التي حوكمت وأُدينت بموجبها، نظرًا لأن هذه المادة لا تحدد الركن المادي لجريمة الزنا. لاحظت المحكمة أن سبيل الانتصاف بعدم الدستورية غير متاح في النظام القضائي للدولة المدعى عليها بسبب عدم مباشرة المحكمة الدستورية عملها. وبالتالي فسبيل الإنتصاف غير متاح. وبالتالي، رأت المحكمة أن المدعية قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية في هذا الشأن.ولذلك، قبلت المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها بعدم الطعن في الحكم الذي أدانها بالزنا أمام محكمة التعقيب؛ ورفضت الاعتراض على عدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.ونتيجةً لذلك، رأت المحكمة أن العريضة استوفت شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للحق في التقاضي فيما يتعلق بقضية الزنا.

3) بشأن الشكوى المرفوعة أمام وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بتونس، دفعت الدولة المدعى عليها أن القضية لاتزال ماثلة ولم تستوف أطوار التقاضي المتاحة ولم يتم البت فيها بحكم نهائي. رأت المدعية أن شكواها المؤرخة في 10 إبريل 2015 المسجلة أمام وكيل الجمهورية تحت الرقم 15/7019636 لازالت في طور الأبحاث الأوليّة ولم تتخذ فيها النيابة قرار إحالة إلى القضاء، وتضيف أن مرور الوقت دون نظر القضية هو ما حدا بها إلى اللجوء إلى محكمة الحال. وتضيف أن ما ينطبق على حالتها هو سبل الطعن قد استطالت بشكل غير طبيعي . لاحظت المحكمة أنه من تاريخ آخر إجراء في الشكوى هو26 سبتمبر 2018 إلى تاريخ رفع الدعوى في 19 أكتوبر، 2019، مرت سنة و 13 يوماً، و هي مدة ليست بالطويلة، كان بإمكانها أن تنتظر صدور حكم بصددها، و الذي سيمنحها حق مراجعة حكم الزنا إذا ثبت التزوير، وفقا للمادة 278 من قانون الإجراءات الجزائية التونسي. وبناء على ما تقدم، تؤيد المحكمة اعتراض الدولة المدعى عليها فيما يتعلق بالشكوى ضد المسؤولين الذين وقعا على التقرير الطبي؛ وترى أن المدعية لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بالادعاء بأن الإجراءات ذات الصلة قد طال أمدها بشكل غير مبرر.

وبناء على ما ورد أعلاه، رفضت المحكمة دفع الدولة المدعى عليها بعدم استنفاذ سبل الانتصاف المحلية، بالنسبة لقضية الطلاق، وبالنسبة لدستورية المادة 236 من المجلة الجزائية، وقبلت المحكمة الدفع بالنسبة لقضية الزنا و الشكوى ضد الموظفين الذين وقعا على التقرير الطبي. وبناءً على ذلك، قررت المحكمة أن العريضة استوفت شرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية فقط فيما يتعلق بقضية الطلاق، و عدم دستورية المادة 236 من قانون العقوبات.

في ضوء ماسبق بشأن كل من قضية الزنا والشكوى ضد الموظفين الذين وقعوا على التقرير الطبي، ولعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، نظرت المحكمة في شروط القبول الأخرى فقط فيما يتعلق بقضية الطلاق ودستورية المادة 236 من المجلة الجزائية.و بعد فحص شروط المقبولية الأخرى

، خلصت المحكمة أن العريضة تستوفي جزئيا شروط المقبولية المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق والمذكورة في المادة 50 (2) من النظام الداخلي وقضت بأنها مقبولة، فيما يتعلق بقضية الطلاق و عدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية .و غير مقبولة بالنسبة للإنتهاكات المتعلقة بقضية الزنا لعدم استناذ سبل الطعن الداخلية.

حول الموضوع ، زعمت المدعية انتهاك حقوقها التالية: حقها في محاكمة عادلة، حقها في المساواة أمام القانون وفي الحماية المتساوية للقانون، حقها في احترام حياتها، حقها في الحرية، وحقها في إنهاء الحياة الزوجية. بناءً على استنتاجها بشأن مقبولية الدعوى، قصرت المحكمة نظرها في موضوع الدعوى على الانتهاك المزعوم للحق في إنهاء الزواج **(1)**و حق المدعية في التقاضي **(2)**.

1) حول الانتهاك المزعوم للحق في إنهاء الزواج ، زعمت المدعية أن حقها في إنهاء الزواج تم انتهاكه. و ذكرت أنه على الرغم من صدور حكم من محكمة أريانة يقضي بإيقاع طلاق طلاقها إلا أن كلا من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف اعتبرت أن متطلبات تطبيق أحكام الفصل 236 من المجلة الجزائية مجتمعة لاتهامها وإدانتها بارتكاب جريمة الزنا.وأضافت أنها طلبت الطلاق وحكمت لها المحكمة بذلك في 4 يونيو 2014 مع العلم أنها لا تسكن مع زوجها منذ 2013 وبعد منحها حضانة الأطفال في 2014.ووضحت المدعية أن الطلاق في الدولة المدعى عليها وفقا للمادة 29 من مجلة الأحوال الشخصية هو حل عقدة الزواج، ووفقا للمادة 34 فإن: «العدة هي الفترة التي يجب أن تقضيها المرأة التي انتهى زواجها دون أي علاقات جنسية أو زواج للتأكد من عدم حملها». وهي فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر وفقا للمادة 35 من مجلة الأحوال الشخصية. وأضافت أن الفترة بين صدور حكم الطلاق ووقائع الاتهام بالزنا تبلغ خمسة أشهر. ولا يترتب على استئناف زوجها لحكم الطلاق إلزام المدعية بالبقاء في الزواج.وأضافت المدعية أن إرغامها على مواصلة الحياة الزوجية،فيه

انتهاك للحق في الحرية الشخصية وهو تمييز ضد المرأة وفقا للفقرتين (و) و (ز) من المادة الأولى من «بروتوكول مابوتو».

دفعت الدولة المدعى عليها بأن المدعية لم تثبت انتهاك أياً من الحقوق التي زعمت وقوع انتهاكها.

لاحظت المحكمة أنه بعدما حصلت المدعية على حكم ابتدائي بالطلاق لصالحها من المحكمة الإبتدائية بتونس، بتاريخ 4 يونيو 2014، قام طليقها باستئناف الحكم أمام محكمة الإستئناف بتونس في 10 يونيو 2014. لاحظت المحكمة أن محكمة التعقيب و هي أعلى هيئة قضائية في الدولة المدعى عليها، اعتبرت أنه "إذا استأنف أحد الزوجان حكم الطلاق، استمرت الرابطة الزوجية بينهما، و قيام أحدهما ضد الآخر بدعوى الزنا صحيح مادام الحكم لم يصبح باتا.وذكرت المحكمة بأن المدعية زعمت أنها لم تكن على علم باستئناف زوجها للحكم المذكور أعلاه. ومع ذلك، ولكن في الواقع، فإن عدم علم المدعية باستئناف زوجها لا ينفي حقيقة أن حكم الطلاق لم يكن نهائياً، مما يؤدي إلى أنه بموجب القانون التونسي، تعتبر العلاقة الزوجية قائمة حتى يتم إصدار قرار بشأن قرار الاستئناف. وفي ظل هذه الظروف، كان من واجب المدعية التحقق من حالتها المدنية وفقًا لقوانين الدولة المدعى عليها. وفي هذا السياق على وجه التحديد، كان ينبغي على المدعية اتخاذ خطوات للتحقق مما إذا كان قد تم تقديم استئناف وما إذا كان قد تم الانتهاء منه حتى يصبح حكم الطلاق لصالحها نهائيًا. ونظرًا لأن القانون الخاص الذي تطعن فيه المدعية ينطبق بالتساوي على كل من الرجال والنساء، ففي سياق إجراءات الطلاق، لاحظت المحكمة أن ادعاء المدعية بأنها أُجبرت على مواصلة حياتها الزوجية يشكل انتهاكًا لحقها في الحرية الشخصية والتمييز ضد المرأة لا أساس له من الصحة، هو ادعاء مردود. و بناء على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن الدولة

المدعى عليها لم تنتهك حق المدعية في إنهاء الزواج المحمي بموجب المادتين 1(و)(ز) و7 من بروتوكول مابوتو، مقروءتين مع المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2) حول الانتهاك المزعوم لحق المدعية في التقاضي رأت المدعية أن عدم إرساء محكمة دستورية في الدولة المدعى عليها انتهك حقها في التقاضي لعدم إمكانية الطعن في دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية من حيث انتهاكها للحق في الحرية وشرعية الجرائم.

ردت الدولة المدعى عليها بأن المدعية لم تثبت انتهاك أي من الحقوق التي زعمت وقوع انتهاكها.

لاحظت المحكمة أنّ المدعية تزعم أن عدم إرساء المحكمة الدستورية حال دون رفع قضية حول دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية، وهو ما يستنتجُ منه غياب أي سبيل متاح من سبل التقاضي في مثل حالتها.لاحظت المحكمة أنه سبق لها أن حكمت في قضية *إبراهيم بلغيث ضد الجمهورية التونسية* أن عدم إرساء المحكمة الدستورية في الدولة المدعى عليها يشكل عائقا أمام المتقاضين لرفع دعاوى عدم الدستورية. ومن ثم فإنه في القضية الماثلة سجلت المحكمة أن عدم إرساء المحكمة الدستورية شكّل عائقا أمام المدعية لرفع دعوى حول عدم دستورية المادة 236 من المجلة الجزائية في الدولة المدعى عليها.وعليه، قضت المحكمة أن الدولة المدعى عليها انتهكت حق المدعية في التقاضي المنصوص عليه في المادة 7(1)(أ) من الميثاق مقروة مع المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعدم تمكينها من فرصة للطعن في عدم دستورية المادة 236 من مجلة الجزائية.

فيما يخص جبر الأضرار المالية ،رفضت المحكمة طلبات المدعية بشأن التعويض عن الأضرار المادية المتعلقة بقضية الزنا و الشكوى.كما أمرت الدولة المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغا قدره ألف (1000) دينار تونسي عن الضرر المعنوي. وأمرت الدولة المدعى عليها بدفع

المبلغ المحكوم به بموجب الفقرة(9) من منطوق الحكم ، معفى من الضرائب كتعويض عادل يتم تسليمه في غضون ستة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا الحكم، وإلا فسوف تكون الدولة المدعى عليها مطالبة بدفع فوائد على التأخر محسوبة على أساس السعر المعمول به لدى البنك المركزي التونسي طوال فترة التأخير في الدفع حتى يتم سداد المبلغ بالكامل.أما فيما يخص جبر الأضرار غير النقدية، أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها بتفعيل المحكمة الدستورية فورا و دون أي تأخير. كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون ستة أشهر من تاريخ التبليغ بهذا الحكم، بنشر الحكم، إلى جانب الملخص المقدم من قلم المحكمة باللغة العربية، على الموقع الرسمي لوزارة العدل على شبكة الأنترنت وضمان بقائه متاحاً هناك لمدة لا تقل عن سنة واحدة . وأمرت المحكمة أيضا الدولة المدعى عليها بتقديم تقارير عن تنفيذ هذا الحكم، خلال مهلة زمنية قدرها ستة أشهر يبدأ سريانها من تاريخ تبليغ هذا الحكم.

و في الأخير أمرت المحكمة كل طرف بتحمل مصارف دعواه.

معلومات اضافية

يمكن الحصول على معلومات إضافية بما في ذلك النص الكامل لقرار المحكمة الافريقية على الموقع الإلكتروني: https://www.african-court.org/cpmt/details-case/0612019
لأية استفسارات أخرى، يُرجى الاتصال بقلم المحكمة عن طريق البريد الالكتروني registrar@african-court.org

المحكمة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب هي محكمة قارية انشأتها الدول الافريقية لضمان حماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا. تتمتع المحكمة الافريقية بالاختصاص القضائي على جميع القضايا والنزاعات التي تُقدم لها وتتعلق بتفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب

وغيره من صكوك حقوق الانسان المتعلقة التي صادقت عليها الدول المعنية. لمزيد من المعلومات، يُرجى الرجوع الى موقعنا الالكتروني: https://www.african-court.org/afc_home/.